الترغيب للمنذرى (ص ٤٥).

٣٨٩- عن: نافع قيل لابن عمر: إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر: القى الله فى رؤوسهن الحاصة[١] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كذا فى كنز العمال (٣:١٠٨) ولم أقف على حاله صحة وحسنا، وإنما ذكرته اعتضادا[٢].

٣٩٠- عن: طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواءٍ ولكنه داء. أخرجه مسلم (٢:١٦٣).

٣٩١- عن: سليمان بن موسى قال: لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل

والقذر، لا سيما إذا اقترن بالأمر بالاجتناب، قال الحافظ فى الفتح: "والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف فى القول بنجاستها" (١٠: ٣٢).

قوله: "عن نافع" وقوله "عن طارق إلخ" فيهما تحريم التداوى بالخمر مطلقا داخلا وخارجا، ولو كانت ظاهرة لجاز التداوى بها خارجا، لجواز مس الطاهر المحرم اتفاقا.

لا يقال: يجوز التداوى بالخمر عند بعض الحنفية إذا قال طبيب حاذق مسلم عدل أن لا دواء للمريض غيره، لأنا نقول: هو حينئذ كالمضطر، فلا يكون جواز التداوى بها والحال هذه علما لطهارتها فافهم. وسيأتى مزيد بسط لذلك فى موضعه فانتظر.

قوله: عن سليمان بن موسى إلخ" قلت: دلالته على نجاسة الخمر ظاهرة، وقد

---

(١) علة تحص الشعر وتذهبه، أى تحلقه (مؤلف).

(٢) قلت: أخرجه عبد الرزاق فى باب امتشاط المرأة بالخمر من الأشربة عن عبد الله بن عمر المدينى عن نافع إلخ (المصنف ٩: ٢٤٩) وعبد الله ابن عمر هذا هو العمرى المدنى، وربما يقال نه المدينى كما فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٢: ١٠٩ رقم ٤٩٩) وفيه كلام معروف، ضعفه بعضهم ووثقه آخرون، وقال الدارمى: قلت لابن معين: كيف حاله فى نافع؟ قال: صالح ثقة (ميزان الاعتدال ٢: ٤٦٥ رقم ٤٤٧٢).